

وزارة العدل
قرار وزير العدل رقم ٩٥٨ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية :

وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار النائب العام المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/٢٤ :

قرر :

(المادة الأولى)

تنشأ نيابة قسم ثالث مدينة نصر الجزئية - وتتبع نيابة القاهرة الجديدة الكلية - فصلاً عن نيابة قسم أول مدينة نصر الجزئية وتختص بنظر القضايا الواردة من قسم شرطة ثالث مدينة نصر ويكون مقرها - مبني مجمع محاكم مدينة نصر الكائن شارع حافظ بدوى - الطابق السابع - مدينة نصر - محافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

تحال إلى النيابة المذكورة في المادة الأولى كافة القضايا والتحقيقات والمنازعات التي أصبحت من اختصاصها بالحالة التي هي عليها من تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٠٢٣/١/١

تحريراً في ٢٠٢٢/١٢/٢٧

وزير العدل

المستشار / عمر مروان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/١٢/٢٩ - ٢٠٢٢/٢٥٥٥٩